خارج الصلوة وكيفيتها ما ذكرنا لسجدة التلاوة **الباب**
الخامس في صلوة الجماعة وفيه فصول **الاول** في فضلها
ظاهر قوله عليه ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان يدل على فرض كفاية والمشهور انها سنة موكدة
وعليه الاكثر لانها تصح دونها ودليل قوله عليه صلوة
الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
فهي كالاذكار واحتج بانها فرضت للشعار لا لها فتسقط عن
للرجال والنساء لقوله عليه يقف امامهن وسطهن ويقاتل
الكل ان تركوا لانهم تركوا الفرض او اهانوا السنة وفيه مسايل
الاولى حيازة فضلها بان يكبر قبل سلام الامام لحصول الاجتماع
قيل وقبل ان يرتفع من الركوع الاخير لان ما بعده ملغى ومنع بانها لو لم
قلنا معارض بجواز الاقتداء بعده الثانية ادراك التحريمة بفعلها
بان يحضرها ويتابع افضل لاحاديث وردت فيه وكذا
في الجمع الكثير الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد
في جواره الثالثة ندب الامام الى التخفيف والاتمام فلو
رضوا بالتطويل طول ولو احس بداخل في الركوع او
التشهد الاخير انتظر بلا تطويل وتمييز على الاصح الرابعة
سن للمنفرد ان يعيد جماعة حيازة لفضلها ويكون
نفلا على الجديد لجواز تركه ولقوله عليه اذا صليتما ثم اتيتما

مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **فرع** وينوي
الفرض نظرا الى الصلوة من حيث هي كالصبي **الخامس** رخص
تركها لعذر كالمرض والتمريض والحر والبرد والجوع و
العطش والحبس والعري والخوف من ظالم او غريم
وهو معسر او ذي عقوبة يرجو عفوه ومطر وريح عاصف
بالليل **الفصل الثاني** في صفة الائمة لا يجوز ان يقتدي بمن لا
تغنيه صلوته عن القضا ولو على رايه كالحنفي اللامس والمستعمل
للاناء المشتبه بانا به على الاصح لا على راي الامام والقاري بالامي
من لا يحسن الفاتحة او حرفا منها والرجل والخنثى بالمراة
والخنثى **فروع** الاول يجوز اقتداء المتوضي بالمسافر
المتيمم والغاسل بالماسح والصحيحة بالمستحاضة غير المتحيرة
لصحة صلوتهم الثاني لو اشتبه خمس او ان احدها نجس على
خمسة فاستعمل كل واحد واحدة وام في صلوة بعيد كل ما
كان ماموما فيه آخرا لتحقق الصلوة مع النجاسة عنده الثالث
لو بان حدث الامام او زندقته او كونه امياً لم يعد لانه عليه
كبر للصبح فكبروا بعده فتذكر جنابة فاومى اليهم كما انتم ثم
دخل الحجرة واغتسل وخرج واتم بهم الصلوة والسبب خفاء
ذلك بخلاف ما لو بان خنثى او امراة او يهوديا **مسئلة** الاولى
ان يقدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع وانما قال عليه يؤمكم اقرأكم

Copyright © King Saud University